ما قالوا ان المقام انه تعالى في حق غير النبي كما هو في حقهم لكنه يبطل بسوء اختياره يقتضي
اصابة كل مجتهد دلالة ولى كاصابة كل نبي فيما قيل فيه بحث لان مبنى التصويب لو كان كذلك
لم يقل به من لا يقول بهما وليس كذلك فان كثيرا من اهل السنة قائلون با
لتصويب دونهما وليس بشي اذ لا مزاحمة بين الاصول لجواز ان يكون امر واحد
لازما لامور وكون بناه عندهم اياهما لا ينافي ان يكون عند غيرهم غيرهما
فلهذا كان المخطي معذورا بل ماجورا الاول الاشارة الى قول من قال اذا اخطى
لم يوجر ولكن رفع عنه الاثم تخفيفا والثاني الى قول عامة الفقهاء وهو ان المخطي
ماجور ابتدا او انتهاء اي بالنظر الى الدليل من حيث انه اتخذ ما ليس بدليل دليلا
وبالنظر الى الحكم حتى لا يصح عمله او انتهاء فقط وح كان مخطئا للحق عند الله تعالى
مصيبا في عمله وفيه نظر لانه لا يوجب التساوي قد يجاب عنه بان التفاوت يحتاج
الى مثبت ودليل ولا دليل الا هذا ولما لم يكن مثبتا للتفاوت فلا يحكم به من غيره بل
وانت خبير بان عدم وجدان الدليل لا يدل على عدم وجوده وان عدم العلم بالتفاوت
الناشي من ذلك ليس علما بعدمه والثاني هو مذهبهم على ما نقل عنهم في الكتب
بل قد يجمع الاراء فيقال ليس حاصل كلام المص ما ذكر بل انه لا نم انه لو كان الامر كذلك
سقط الاجتهاد اذ له فائدة اخرى وهي العلم بان الحق واحد كي لا يجوز التجاوز عنه
او متعدد يستوي الاحد بكل منه بمجرد اختياره الحكم قال الفاضل الشريف فيه بحث
اذ لا نسلم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بمجرد اختيار الحكم بادنى دليل من غير مبالغة
في الطلب والاجتهاد لان المشروع هو الاجتهاد والاجتهاد مشروط ببذل الوسع
بحيث يحس من نفسه العجز من المزيد عليه فيكون الاجتهاد ح منتفيا ولا يثبت الحكم
ويساوي الساول قال الفاضل الشريف حق العبارة في هذا المقام ان يقال وتساوي
الحلهم اذ ناهم لان المثل عنده بادنى طلب لا يكون مجتهدا لان احساس العجز عن
المزيد عليه شرط في الاجتهاد ان داود عليه السلام حكم بالغنم قصته ما ادنى ان رجلين
دخلا على داود وعنده سليمان عليهما السلام وهو ابن احد عشر سنة وكان احد
الرجلين صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان هذا قد انفلت غنمه
ليلا فوقع في حرثي فلم يبق منه شيئا فقال داود عليه السلام لك رقاب الغنم وقد كانت

كانت قيمتها متساويتين فقال سليمان عليه السلام غير هذا ارفق بهما فينطلق
اهل الحرث بالغنم فينتفع بالبانها واولادها ويقوم صاحب الغنم على الحرث
حتى اذا صار كهيئته نفشت فيه يدفع غنمه اليه وهو حرثه اليه فقال داود عليه السلام
القضاء ما قضيت وقد يجاب بان المعنى اه وقد يدفع هذا الجواب بان الاية دلت
على كون الفتوى والحكومة في هذه المسئلة واحدة لان ضمير فهمناها ضمير واحد
ولو جاز ان يكون ما ذكره داود عليه السلام حكومة لكان الواجب ان يقال فهمناها غيرها
او احق منها سليمان وحيث علم ان الحكومة واحدة علم ما سواها ليس بحق وقوله
وكلا آتيناه حكما وعلما معناه على هذا اتيناه حكما يجوز ان يعمل به لانه آتيناه الكل
ما هو حق علما وعملا ولا نم ان ترك الاولى من الانبيا بمنزلة الخطا بل ترك ما هو
الاولى عنده على انه تخطئة في المال وهو المطلوب وقول سليمان عليه السلام غير هذا
ارفق مع انه خير واحد لا يقتضي جواز الحكمين فلعل الارفقية موجبة للتعين
فلا يتم ما بعده وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون ما جعل سليمان عليه السلام صلحا
وما فعله داود عليه حكما وجوابه ان قوله تعالى يحكمان في الحرث ينبغي ان يكون بطريق
والا لزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد تقدم بطلانهما وفيه
نظر اه لان القياس اه قد يجاب عنه بان ليس في كلام المص ما يدل على ان القياس مظهر
او مثبت بل فيه ان التعدية بالقياس سوا قيل بان القياس مثبت او مظهر وكون ما
يثبت مفهوم الشرط ونحوه من الاجتهادي مم كيف وثبت عند من يقول به بنفس
النظم لا باستفراغ الجهد والممتنع لا يكون حكما شرعيا مع ان المودي بالتعليل
هو الحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه كما مر واعترض عليه صدر الشريعة رح بانه انما يصح
هذا لو كان الاحكام المتناقضة الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداة من نص
واحد وليس كذلك بل من نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه
قبلها ثم اجاب بان الدليل صحيح فيما اذا كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في
حديث الربوا فكذا في غيره اذ لا قائل بالفصل وانت خبير بان الاعتراض انما يتوجه
ويحتاج في دفعه الى الجواب المذكور اذا كان المراد من قولهم والممتنع لا يكون حكما
شرعيا ما ذكروا اما اذا كان المراد ان الحكم الحاصل في الفرع بعد التعدية يلزم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)